

بحار الأنوار

[155] عدولا اجيز ذلك على الورثة، وإن لم يكونا عدولا الزما في حصتهما بقدر ما ورثا وكذلك إن أقر بعض الورثة بأخ أو اخت إنما يلزمه في حصته، قال: وقال علي عليه السلام: من أقر ل أخيه فهو لا شريك في المال، ولا يثبت نسبه، فان أقر له اثنان فكذلك إلا أن يكونا عدلين فيلحق بنسبه ويضرب في الميراث معهم (1). 2 - ب: علي، عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن رجلين اشتركا في السلم أ يصلح لهما أن يقتسما قبل أن يقبضا ؟ قال: لا بأس. قال: وسألته عليه السلام عن الرجل الجحود أ يحل أن يجده مثل ما جحد ؟ قال: نعم ولا يزداد (2). أقول: قد سبق الاشهاد علي الدين في باب بيع المماليك، 3 - ع: أبي، عن سعد، عن إبراهيم بن هاشم، عن إبراهيم بن الهيثم، عن النضر، عن رجل، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تباع الدار ولا الجارية في الدين وذلك أنه لا بد للرجل المسلم من ظل يسكنه وخادم يخدمه (3). 4 - ع: ابن الوليد، عن علي، عن أبيه قال: كان ابن أبي عمير رجلا بزازا وكان له على رجل عشرة آلاف درهم فذهب ماله وافتقر فجاء الرجل فباع دارا له بعشرة آلاف درهم وحملها إليه فدق عليه الباب فخرج إليه محمد بن أبي عمير فقال له الرجل: هذا مالك الذي لك على فخذ، فقال ابن أبي عمير: فمن أين لك هذا المال ورثته ؟ قال: لا، قال: وهب لك ؟ قال لا، ولكنني بعت داري الفلاني لاقضي ديني، فقال ابن أبي عمير: حدثني ذريح المحاربي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: لا يخرج الرجل عن مسقط رأسه بالدين، ارفعها فلا حاجة لي فيها، وإني محتاج في وقتي هذا إلى درهم، وما يدخل ملكي منها درهم (4).

(1) قرب الاسناد ص 25. (2) قرب الاسناد ص 113.